

وسائل الشيعة

- [154] وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى (3). ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن يقطين، عن إبراهيم بن سفيان، عن داود الرقي (4). ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا (5). (13090) 7 - وعن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن بعض أصحابه، عن علي بن حديد (1)، قال: قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام: أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون: افطر، فقال: افطر، فانه أفضل. (13091) 8 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جندب، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: من دخل على أخيه وهو صائم تطوعا فافطر كان له أجر لنيته لصيامه، وأجر لادخال السرور عليه. (13092) 9 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير عن أبان، عن حسين بن حماد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أدخل على الرجل وأنا صائم فيقول لي: افطر، فقال: إن كان ذلك أحب إليه فأفطر.
- _____ (3) علل الشرائع: 387 / 2. (4) المحاسن: 411 / 145. (5) المقنعة: 54. 7 - الكافي 4: 151 / 4. (1) في نسخة زيادة: عن عبد الله بن جندب (هامش المخطوط) 8 - علل الشرائع: 387 / 1. 9 - المحاسن: 411 / 148. (*)
- _____